

عند أبي حمزة وعبد الله بن سعد رحمهما الله
 سنن وعند الشافعي رحمهما الله اربع سنن وعند
 الزهري رحمهما الله وقلها ستدا شهر ^{سنة} ويوم ^{الزهر} للحمل
 عند أبي حنيفة رحمهما الله نصيب ^{سنة} من اربع سنين
 انهما اكثر وتعطى بقسه الموه اقل الانصاب وعند
 محمد بن يوسف نصيب ^{سنة} ثلثة رواه ^{سنة} ليش بن سعد وفي
 رواه اخرى نصيب ^{سنة} من وهو احدى الرواين
 عن ابي يوسف رحمهما الله رواه هشام وروى ^{سنة} الحصار
 عن ابي يوسف رحمهما الله نصيب ^{سنة} بن واحد وعلمه

الفتوى ويوجد الكفيل على قوله فان كان
 الحمل من الميت وجاء بالولد تمام اكثر منه الحمل
 واقل منها ولم يكن اقرب بقضاء لعدة يرث ويورث
 عنه وان جاء بالولد لاكثر من اكثر منه الحمل لا يرث
 وان كان الحمل من غيره وجاء بالولد لسه اشهر
 واقل منها يرث وان جاء له لاكثر من اقل الحمل لا
 فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثر
 ثم مات يرث فان خرج مستقبها فالعبر صدقة
 يعني اذا خرج الصدم كله يرث فان خرج منكنا

Copyright © King Saud University